

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

الحمد لله وحده،

القضية عدد 54939

تاريخ القرار 21 نوفمبر 2018

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 12 سبتمبر 2017 عدد 4139 من الاستاذ "ب.ب" المحامي لدى التعقيب نيابة عن :

ورثة المرحوم "ج.ذ" وهم ،"ع.ت" و"ه.ذ" و"ح.ذ" و"ه.ذ" و"ح.ذ" مقررهم ب **** تونس ومقررهم الثاني ب **** بن عروس

ضدّ : "آ.ش" ،مهنتها العمل، محل مخابراتها بمكتب محاميها الاستاذ "ع.ر.ب.ع" الكائن بشارع الحبيب عدد 45 بنزرت نائبها الاستاذ "ع.ر.ب.ع" المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 19531 الصادر عن محكمة الاستئناف بينزرت بتاريخ 06-13-2016 والقاضي "نهائيا بقبول الاستئنافين الاصيلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدهم ورفض الاستئناف الاصيلي في ما زاد على ذلك كرفض الاستئناف العرضي موضوعا."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ن.د.ب.س" حسب محضره عدد 32887 بتاريخ 14 اكتوبر 2017.

و على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 06 اكتوبر 2017 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

و بعد الاطلاع على مذكرتي الرد على مستندات التعقيب المقدمة والرامية الى رفض مطلب التعقيب اصلا متى تم قبوله شكلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى رفض مطلب التعقيب شكلا في حق "ع.ت" وقبوله من هذه الناحية في حق بقية الطاعنين ورفضه اصلا وحجز المال المؤمن.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل المعقبين الان بواسطة نائبهم لدى المحكمة الابتدائية بنزرت ضد المدعى عليها في الاصل المعقب ضدها الان عارضين بواسطة محاميهم انه سبق لمورثهم ان ابرم وعد بيع مع المدعى عليها وهو العقد المؤرخ في 21 جانفي و1 فيفري من سنة 1992 المسجل بالقباضة المالية بمنزل بورقبيية ولاية بنزرت بتاريخ 1995/09/05 والذي تم بموجبه التواعد حول بيع مورثهم للموعد لها العقار المعد للسكنى والمتمثل في فيلا كائنة بنهج طبلبة بمنزل بورقبيية ولاية بنزرت من مشمولات الرسم العقاري عدد 472588 وقد استلم مورثهم تسبقة قدرت بـ25000 د على ان يتم دفع باقي الثمن عند تحرير البيع النهائي .

وقد اتفق الاطراف انذاك على تحرير عقد البيع النهائي بعد تسوية وضعية العقار لدى بلدية منزل بورقيبة وكذلك لدى دفتر خانة وفقا لمنطوق الفصل 4 من العقد المذكور.

وأضاف المدعيين عارضين انه تعذر على مورثهم في قائم حياته وهم من بعده تسوية وضعية العقار عن ملك الدولة الخاص وبذلك فان ملكيتهم لا تزال الى اليوم غير ثابتة رغم حلولهم محل مورثهم اذ لم تنتقل الملكية للبلدية معاقدة مورثهم في قائم حياته.

وأضاف المدعيين انهم تولوا التنبيه على المدعى عليها بفسخ وعد البيع كما عرضوا عليها مبلغ 25000 دينار بموجب صك مشهود بتوفر رصيده مسحوب على بنك تونس العربي الدولي وفقا لما يثبتته المحضر المجرى بواسطة عدل التنفيذ "ح.م" بتاريخ 2007/08/22 تحت عدد 152720

وأمام رفض المدعى عليها الاستجابة للطلب تولوا استصدار اذن على عريضة عن رئيس المحكمة الابتدائية ببزرت يقضي بتامين المال وهو الاذن عدد 3636 المؤرخ في 2007/10/17 وقد تم تنفيذ الاذن المذكور وفقا للوصل الصادر عن القباضة المالية ببزرت عدد M062746 المؤرخ في 2007/10/25 وتم اعلام المدعى عليها بتامين المال بموجب المحضر عدد 15800 المجرى بواسطة عدل التنفيذ "ح.م" بتاريخ 2007/10/29 غير ان المدعى عليها لم تحرك ساكنا كما اضاف المدعيين انه استحال على مورثهم وهم من بعده تنفيذ الالتزام لأنه لا يحق لأحد منح غيره من الحقوق اكثر مما لديه عملا بالقاعدة العامة الواردة بالفصل 551 من مجلة الالتزامات والعقود .

كما اقتضى الفصل 345 من ذات المجلة انه اذا صار الشئ الذي وقع عليه العقد غير ممكن طبيعة او قانونا بدون فعل المدين او تقصيره وقبل ان يعد مماطلا فقد انقضى العقد.

وطلب المدعيين بناءا على ذلك وعملا بأحكام الفصلين 345 و551 من مجلة الالتزامات والعقود بفسخ وعد البيع المؤرخ في 21 جانفي و01 فيفري من سنة 1992 المسجل

بالبقايضة المالية بمنزل بورقيية في 05 سبتمبر 1995 وإلزام المدعى عليها بان تؤدي لهم مبلغ الف دينار بعنوان اتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث اصدرت محكمة البداية الحكم عدد 22519 بتاريخ 2012/03/27 والقاضي نصه ابتدائيا بفسخ عقد وعد البيع المبرم بين مورث المدعيين "م.م.ب.ن.ش" في حق ابنته "آ.ب.م.ش" المدعى عليها والمسجل بالقبايضة المالية منزل بوقية في 1995/09/05 وإرجاع الحالة الى ما كانت عليه قبل ابرام ذلك العقد وذلك بالإذن للمدعى عليها بسحب المال المؤمن لفائدتها من قبل المدعيين موضوع الوصل عدد M 062746 المؤرخ في 25 اكتوبر 2007 وقدره 25 الف دينار 25.000.000 د كالإذن لها باسترجاع باقي ثمن المبيع الذي امنته لفائدة المدعيين بموجب الاذن على عريضة عدد 92248 وقدره خمسة عشر الف دينار 15.000.000 د موضوع الوصل عدد . M032270 والمؤرخ في 6 جوان 2005 وإلزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعيين ثلاثمائة دينار 300.000 د بعنوان اتعاب تقاضي وأجور محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية عليها وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا ."

وحيث استأنفت المدعى عليها الحكم المذكور بواسطة نائبها فاصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار اليه بالطالع عددا وتاريخا ونصا.

وحيث تولى المستأنف ضدهم تعقيب القرار المذكور بواسطة نائبهم الذي تمسك بالمطاعن التالية:

مستندات التعقيب

المطعن الاول: خرق القانون

قولاً انه انحصر النزاع في قضية الحال في بيان مدى وجاهة طلب المعقبين المدعيين في الاصل طلب فسخ عقد بالبيع المبرم بين مورثهم المرحوم "ج.ذ" ووالد المعقب ضدها

"م.م.ش" بالكتب الخطي المؤرخ في 21 جانفي و 1 فيفري 1992 والمسجل بالقباضة المالية بمنزل بورقبيبة بتاريخ 1995./09/05

وانه من الثابت في ملف هذه القضية انجرار ملكية العقار المعد للسكنى المتمثل في فيلا كائنة بنهج طابطة منزل بورقبيبة ولاية بنزرت من مشمولات الرسم العقاري عدد 47258 الى مورث المعقبين بوجه الشراء من بلدية منزل بورقبيبة بعقد محرر بالكتب الخطي المؤرخ في 1970/05/14.

وقد تضمن الفصل الرابع من عقد الوعد بالبيع المبرم بين مورث المعقبين ووالد المعقب ضدها التزام مورث المعقبين بتحرير عقد بيع نهائي بعد تسوية وضعية العقار الموعود به لدى بلدية منزل بورقبيبة وكذلك بإدارة الملكية العقارية.وانه يفهم من الفصل المذكور ان انجاز وعد البيع وتحرير العقد النهائي مرتبط بتسوية وضعية العقار الموعود به اي بنقل ملكيته لفائدة الواعد المرحوم "ج.ذ" وذلك بترسيم البيع بينه وبين بلدية منزل بورقبيبة بالرسم العقاري عدد 47258. وقد تعذر على الواعد في قائم حياته ومن بعده ورثته المعقبين الوفاء بهذا الالتزام نظرا لان العقار موضوع الرسم العقاري عدد 47258 على ملك الدولة الخاص وليس على ملك البائعة الواعدة بلدية منزل بورقبيبة.وقد اصبح من المستحيل على المعقبين ومن قبلهم مورثهم الوفاء بالالتزام المضمن بالفصل الرابع من وعد البيع موضوع قضية الحال .

وقد ثبت من العمليات المرسمة بالسجل العقاري للرسم عدد 47258 ما يفيد رجوع بعض اجزائه لفائدة منزل بورقبيبة وقد استقلت عن الرسم الام وأصبحت رسوما عقارية مستقلة بناء على عمليات استخراج تولت البلدية القيام بها.ولو كان عقار التداعي من مشمولات الملك البلدي لأخذ نفس مصير العقارات الاخرى التي تم اقتطاعها من الرسم الام وأصبح لها رسم مستقل ولأمكن لمورث المعقبين ترسيم عقد شرائه المبرم مع البلدية والحصول على شهادة ملكية في شأنه.

وان الجزء المقام عليه عقار التداعي يقع خارج اطار الملك البلدي لمنزل بورقيبة وهو من مشمولات ملك الدولة الخاص لذلك استحال على المعقبين ومن قبلهم مورثهم تنفيذ الالتزام المضمن بالفصل الرابع من وعد البيع موضوع قضية الحال وهو الامر الذي انتهت اليه محكمة الدرجة الاولى وأسست عليه حكمها.

وقد اقتضت احكام الفصل 345 من م اع "انه اذا صار الشيء الذي وقع عليه العقد غير ممكن طبيعة او قانونا بدون فعل المدين او تقصيره وقبل ان يعد مماطلا فقد انقضى العقد". وان مورث المعقبين لم يكن بإمكانه احالة اكثر ما يمكن من حقوق على العقار موضوع الرسم عدد 47258 بل انه لا يملك بالرسم المذكور الذي ثبت انه على ملك الدولة الخاص. وقد اقتضت احكام الفصل 551 من م اع انه "لا يمكن لشخص ان يمنح غيره اكثر مما بنفسه من الحقوق".

وان وعد البيع لا يحيل إلا حقا شخصيا وطالما تعثرت جهود تسوية الوضعية الاصلية للعقار لسبب خارج عن ارادة المتعاقدين فان حقوق الموعود لها لا يمكن ان تتجاوز ذلك الحد ولذلك قام المعقبين بعرض مبلغ التسبقة على المعقب ضدها لتسترجه طبق القانون مع طلب الامضاء على كتب في فسخ وعد البيع.

وان محكمة الدرجة الاولى كان قضاؤها في طريقه ومؤسسا من الناحية القانونية عندما قضت لصالح الدعوى بعد ان ثبت لها استحالة تنفيذ الواعد لالتزاماته لسبب خارج عن ارادته.

و هو ما يجعل نقض محكمة الاستئناف للحكم الابتدائي اتسم بخرق واضح للقانون وخاصة لأحكام الفصولين 345 و 551 من مجلة الالتزامات والعقود.

وعلاوة على ذلك فان الاستشهاد بأحكام الفصل 243 من م اع لا مبرر له لأنه لم يثبت انهم تعاملوا عن سوء نية بما ان عدم تنفيذ الالتزام كان لأمر يتجاوز ارادتهم.

ويكون بالتالي قضاء محكمة القرار المطعون فيه والحالة ما ذكر مجانباً للصواب وخارقاً للقانون وهو ما يوجب الحكم بنقضه لهذا السبب .

2- تحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع

قولاً انه جاء بمستندات الحكم المطعون فيه انه ثبت حقيقة واقعية مفادها ان الموعد به كان في الاصل على ملك بلدية منزل بورقيبة قبل ان يؤول الى ملك الدولة الخاص كل ذلك بالرجوع الى السجل العقاري عدد 47258 المواكب للعمليات العقارية الخاصة بالرسم المذكور مما يدحض القول بإنجرار ملكية الموعد به للواعد مورث المستأنف ضدهم من غير مالك."

وتكون محكمة القرار المطعون فيه بذلك محرفة للوقائع ضرورة انه لم يرد بعريضة الدعوى ما يفيد ادعاء المعقبين بان عقار التداعي قد ال الى مورثهم المرحوم "ج.ذ" من غير مالك .

وحيث بالرجوع الى عريضة افتتاح الدعوى نلاحظ انه جاء بها ان المعقبين ومن قبله مورثهم قد عجزوا عن تنفيذ الالتزام المحمول عليه بموجب وعد البيع وتسوية الوضعية القانونية للعقار لان ملكية البائعة له بلدية منزل بورقيبة غير ثابتة بل انه قد ثبت ان العقار من مشمولات ملك الدولة الخاص لذلك تعذر نقل الملكية لفائدته . ولو ثبت فعليا ان العقار موضوع وعد البيع من مشمولات الملك البلدي بمنزل بورقيبة لا يمكن للبلدية اتمام عملية اقتطاعه من الرسم الام عدد 47258 واستخراجه من رسم عقاري مستقل لأنه تبين وجوده خارج الملك البلدي لذلك عجز المرحوم "ج.ذ" عن تسوية وضعيته ونقل الملكية باسمه لان البائعة له عاجزة بدورها عن اثبات حقوقها على العقار المذكور.

وجاء بمستندات الحكم المطعون فيه حرفياً ما يلي "وحيث لم يوفق المستأنف ضدهم في اثبات سعيهم الى تثبيت حقوق مورثهم المنجرة له بموجب عقد الشراء المبرم بينه وبين بلدية منزل بورقيبة".

وتكون محكمة الحكم المطعون فيه قد حملت منوبيه ما لا طاقة لهم به وذلك بإلزامهم بتنفيذ التزام مستحيل التحقيق لعدم ثبوت ملكية البائعة لمورثهم بلدية منزل بورقيبة للعقار الموعود لها. ومن جهة اخرى فان الحكم بالنقض والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى سيضع المعقبين امام فرضية واحدة ألا وهي حتمية انجاز وعد البيع والإمضاء على عقد بيع موضوعه عقار ليس على ملك البائعة لمورثهم بل على ملك الدولة الخاص.

وانه لا يمكن لأحد ان يحيل لغيره اكثر مما له من الحقوق.

وانه حتى بالنظر الى مصلحة المعقب ضدها فانه يجدر التساؤل عن جدوى الحكم الاستثنائي المطعون فيه بالنسبة لها فهي لن يمكنها اتمام البيع لان معاهد والدها ومن بعده ورثته قد استحال عليهم اثبات حقوق مورثهم على العقار الموعود به لذلك كان من الاجدر لها استرجاع مبلغ التسبقة وإنهاء التعاقد بفسخ الوعد بالبيع.

وقد جاء ايضا بنفس الحيثية "وامسكوا عن الادلاء بما يثبت بذل مقدار معين من العناية والجهد سعيا لطلب ادراج عقد تملك مورثهم بالسجل العقاري من خلال تقديم مطلب تحيين في الغرض."

وانه من الغريب ان تتبنى محكمة القرار المطعون فيه هذا الموقف وان تطالب المعقبين بتقديم ما يفيد سعيهم لتحيين معطيات الرسم العقاري لإثبات حقوق مورثهم والحال انه قد ثبت لديها يقينا من بيانات الرسم عدد 47258 انه اصبح على ملك الدولة الخاص.

وان تقديم مطلب التحيين لن يغير من الوضعية القانونية لمورثهم في شيء ومال هكذا مطلب لن يكون غير الرفض لان مبدأ التسلسل يفترض ان يكون العقد المراد ترسيمه صادرا عن مالك العقار موضوع التعاقد.

وان محكمة القرار المطعون فيه تكون قد ناقضت نفسها بقولها "وفي مغيب ثبوت ان استحالة تنفيذ العقد خارجة عن ارادة الواعدين بالبيع واستعمال الحرص والحزم لتنفيذ ذلك العقد فانه لا يسع هذه المحكمة والحالة ما ذكر سوى نقض الحكم الابتدائي." والحال انه ثبت لديها

قطعيًا استحالة تنفيذ ذلك اللاتزام المضمن بوعد البيع نظرًا لأن البائعة لمورث المعقبين غير مالكة أو أنها لم تعد مالكة بالرسم العقاري عدد 47258 وبالتالي يكون قضاءها محرّفًا للوقائع ومخالفًا لما تضمنه ملف القضية ولما له أصل ثابت بأوراقها وفي ذلك هضم لحقوق الدفاع.

المطعن الثالث: ضعف التعليل

قولاً أنه ولئن كان لمحكمة القرار المطعون فيه حق الاجتهاد المطلق في تقدير الوقائع واعتماد ما تراه صالحاً من حجج الخصوم فإنه يتعين عليها قانوناً أن تعلل رأيها بتعليل واضح ومركز من الوجهة القانونية حتى تتمكن محكمة التعقيب من إجراء مالها من حق الرقابة على سلامة تطبيق القانون

وإن محكمة القرار المطعون فيه لم تبيّن العناصر التي اعتمدها لتعليل موقفها بأنه في "... مغيب ثبوت استحالة تنفيذ العقد خارجة عن إرادة الواعدين بالبيع واستعمال الحرص والحزم لتنفيذ ذلك العقد فإنه لا يسع هذه المحكمة والحال ما ذكر سوى نقض الحكم الابتدائي". والحال أنه ثبت لديها أن عدم تنفيذ الالتزام أمر يتجاوز إرادة معقبه ومن قبلها إرادة مورثهم. وإن موقف محكمة القرار المطعون فيه غير مؤسس واقعا وقانوناً مما يجعل قضاءها متسماً بضعف التعليل وموجباً للنقض لهذا السبب كذلك.

المحكمة

عن جملة المطاعن لترابطها واتحاد القول فيها

حيث و لئن كان لمحكمة الموضوع تحقيق حجية الدليل المطروح عليها كشفاً للحقيقة وليتسنى لها إعطاء التكييف القانوني الصحيح لمعطيات القضية وإقرار المشروعية الموضوعية التي يجب أن يصدر بها حكمها فإنها في ذلك تكون مقيدة بما تضمنته عناصر الدعوى من مثبتات وشرط البقاء في إطار النزاع واقعا وقانوناً.

وحيث ان المسألة الخلافية انحصرت في مدى صحة تمسك المدعيين في الاصل المعقبين الان بمقتضيات الفصل 345 من م اع للقول بانقضاء الالتزام المحمول عليهم بإبرام عقد البيع النهائي لفائدة الموعد لها تنفيذًا لعقد وعد البيع سند القيام .

وحيث نص الفصل 345 من م اع اذا صار الشئ الذي وقع عليه العقد غير ممكن طبيعة او قانونا بدون فعل المدين او تقصيره وقبل ان يعد مماطلا فقد انقضى العقد.

وحيث لاجدال ان الاصل هو الوفاء بالعقد هو الاثر الحتمي المترتب عن ابرامه بحيث يلتزم عاقديه بتنفيذه والعمل بما جاء به من البنود والشروط ذلك ان ما نعقد على الوجه الصحيح يقوم مقام القانون فيما بين المتعاقدين ولا ينقضي إلا برضاها او في الصور المقررة في القانون طبق ما اقتضته احكام الفصل 242 من م اع .

وحيث وتفريعا على ذلك فان الاصل في انقضاء الالتزام عملا بقاعدة الاثر الملزم في العقد هو تنفيذه على الصورة المقررة بالاتفاق غير انه ولإيجاد التوازن بين طرفي العقد فان المشرع تعرض صراحة للصورة التي لا يمكن فيها للمدين ان يوفي بالتزامه لصيرورة الشئ المتعاقد عليه غير ممكن من حيث طبيعته و القانون بان اعتبرها من بين حالات انقضاء الالتزام وبراءة ذمة المدين لكنه اشترط صراحة ألا يكون هذا التعذر ناتجا عن سبب ينسب للمدين وذلك تماهيا مع احكام الفصل 243 التي تقتضي انه يجب الوفاء بالالتزامات مع تمام الامانة.

وحيث يتضح بالرجوع لمستندات القرار المنتقد ان المحكمة سعت من خلال ما له اصل ثابت بالملف الى الوقوف على مدى صحة التعذر الذي ادعاه المعقبين في تنفيذ الالتزام المحمول عليهم بموجب العقد بتسوية الوضعية العقارية للعقار موضوع الوعد بالبيع كتحديد السبب الحقيقي لهذا التعذر كل ذلك فيما لها من سلطة موضوعية في مراقبة تنفيذ العقود وتقدير وجهة الفسخ من عدمه ،وانتهت استندا الى ما ثبت لها من السجل العقاري عدد 47258 وخلافا لما تمسك به المعقبين الى ان العقار موضوع عقد الوعد بالبيع كان بتاريخ التعاقد

على ملك البائع للواعد قبل ان يؤول لاحقا الى ملك الدولة الخاص الامر الذي جعلها تستخلص استنادا لما هو ثابت بالسجل العقاري المذكور بعدم صحة ما دفع به المعقبين بان تعذر تسوية الوضعية العقارية سببه هو عدم انتقال ملكية العقار الموعود به للبائع للواعد وبان سببها الحقيقي هو تقاعس مورثهم الواعد بالبيع على تسوية الوضعية العقارية في اقرب الاجال كما نص عليه عقد وعد البيع كتقاعسهم من بعده على تثبيت حقوقهم المنجرة لهم من عقد الشراء الصائر لمورثهم وذلك بإدراجه بالرسم العقاري. في ظل بقاء ملف القضية خلوا بما يثبت قيامهم بخلاف ذلك.

وحيث اضحى ما انتهت اليه المحكمة من استخلاص واقعي قائم على ما له اصل ثابت بالملف طبق ما هو ثابت من خلال الاطلاع على السجل العقاري المذكور بان البائعة لمورث المعقبين كانت مالكة في العقار في تاريخ شرائه و في تاريخ الوعد بالبيع وانه لم تنتقل الملكية لملك الدولة الخاص إلا بتاريخ لاحق فضلا على ما ثبت بالاطلاع على اوراق القضية من خلو الملف مما يثبت قيام المعاهد الواعد بالبيع ومن بعده ورثته المعقبين الان بتنفيذ التزامهم بتسوية الوضعية العقارية للموعود به مما يجعل استخلاصها بكون التعذر راجع لفعل الواعدين بالبيع وليس بسبب خارج عن ارادتهم استخلاص واقعي صحيح لا يشوبه اي قصور او تحريف.

وحيث ان الفصل 345 من م اع اشترط صراحة لانقضاء العقد ألا يكون تعذر تنفيذ المدين لالتزامه بسبب منه وإنما بسبب طبيعته او القانون الذي لم يتوفر في قضية الحال طبق ما استخلصته واقعيًا عن صواب محكمة القرار المنتقد مما يجعل القول بمخالفتها لاحكام الفصل المذكور وفي غير طريقه بل ان ما انتهت اليه كان قائم على تطبيق سليم لمقتضيات الفصل المذكور وكان تعليلها لحكمها سليم المبني و كافيا و مستساغا من الناحيتين الواقعية والقانونية مما يتعين معه رد جملة المطاعن الموجهة ضد حكمها.

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.
صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الاربعاء 21 نوفمبر
2018 برئاسة السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وايمان
الشرفي وبحضور المدعي العام السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة
امال بن نصر.

حرر في
تاريخه